مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN: 2543-3881 EISSN: 7234-2661
المجلد: 8 / العدد: 2 / السنة: 2023 / ص ص: 92-102

تكييف جريمة الهجرة غير الشرعيـة في القانون 09-01

المعدّل والمتمّم لقانون العقو ت الجزائري-دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية

د/هشـام عليـواش
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة
HICHEMALLIOUCHE@GMAIL.COM

Adapting the crime of illegal immigration into Law 09-01

Amending and supplementing the Algerian Penal Code - a comparative study with the Islamic Sharia

تاريخ الاستلام: 2023/11/17؛؛ **تاريخ النشر:** 2023-12/01

ملخص :

عالج القانون 09-01 ظاهرة الهجرة غير الشرعية معالجة قانونية شاملة، تناولت مختلف الصور التي تتجّسد فيها هذه الظاهرة، وأقّر لها عقو ت تتماشى مع خطورتها، سواء تعلّق الأمر لجريمة الفردية البسيطة، أو بصورها المرتبطة لجريمة المنّظمة أو حتى الجريمة الدولية العابرة للحدود، وفي المقابل قرّرت هيئات الفتوى الإسلامية أن الهجرة غير الشرعية غير جائزة لأنها تنطوي على الكثير من المفاسد والمخالفات الشرعية، كما هو الحال لما تتضّمنه من مخاطر تطال النّفس البشرية أو الكرامة الإنسانية، أو تطال حتى الدّين الذي ينتمون إليه، غير أن ذلك لا يبدو كافيا لمنع انتشار هذه الظاهرة وتطوّرها السريع، ما يستتبع ضرورة العمل الإضافي في إطار الوقاية من هذه الظاهرة بتعزيز حملات التوعية والتحسيس رها الخطيرة على الأفراد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية ؛ القانون 09-01 ؛ التكييف القانوني؛ الشريعة الاسلامية.

Abstract :

Law 09-01 dealt with the phenomenon of illegal immigration in a complete legal manner, dealing with the various forms in which this phenomenon is embodied, and approved penalties for it that are consistent with its seriousness, whether it is related to a simple individual crime, or its forms linked to organized crime or even international cross-border crime, and on the other hand Fatwa bodies have decided that illegal immigration is not permissible because it involves many violations of Sharia law, as is the case because of the dangers it involves that affect the human life or human dignity, or even affect the religion to which they belong. However, this does not seem sufficient to prevent the spread of this phenomenon.qnd Its rapid development, which entails the necessity of additional work within the framework of protecting all segments of society from this phenomenon by strengthening awareness campaigns of its dangerous effects on individuals and society.

Keywords: *illegal immigration* ; *Law 09-01* ; legal adaptation ; the Islamic Sharia.

وكذا البروتوكولَيْن الملحقَيْن بهذه الاتفاقية، يتعلّق الأول بمكافحة الاتجار لبشر، ويتناول الثاني مكافحة تهريب المهاجرين.

وعليه تتمحور إشكالية البحث حول بيان التكييف الذي وضعه المشرّع الجزائري لجريمة الهجرة غير الشرعية من خلال الأفعال المتعددة التي تتجسّد فيها هذه الجريمة في القانون 09-01، فضلا عن توضيح موقف الشريعة الاسلامية من هذه الظاهرة التي ما فتئت خذ أبعادا متعدّدة الأخطار على المجتمع، وفقا لما أصدرته هيئات الفتوى الوطنية والعربية، وهو ما أحاول عرضه في هذه الدراسة المتواضعة من خلال مبحثين:

-مفهوم الهجرة غير الشرعية وحُكمها.

- التكييف القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية:

2. مفهوم الهجرة غير الشرعية وحُكمها

يتطلب الأمر بداية تعريف الهجرة والهجرة غير الشرعية من الناحية اللغوية، وكذا في الاصطلاح القانوني والشرعي، هو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين.

1.2 تعريف الهجرة:

أ.التعريف اللغوي:

تي معنى الهِجْرة والهَجْر في اللغة بما يدور حول مفهوم التباعد بين شيئين أو أمرين، والصورة الأساسية لهذا المصطلح تتعلّق لتباعد المادي الحسّي، فيما تتعلّق الصورة الثانية لمفهوم غير المادي أو المعنوي للتباعد، أو لمفهوم المشترك بينهما.

ومن يستقرئ مفهوم مصطلح الهِجرة في المعاجم اللغوية يجد أن أصلها من الفعل هَجَرَ هَجْرًا بمعنى تَبَاعَد، وعليه نقول هَجَر الشيء أو الشخص هَجْرًا وهِجْرا بمعنى تَرَكَه وأعرض عنه، أما إذا قيل: فلان هَجَر زوجته فذلك بمعنى أنه اعتزل عنها دون أن يطّلقها، كما تي الهَجْر بمعاني أخرى فيُقال هَجَر الدابة هَجْرا وهُجُورًا بمعنى أوثقها لهِجَار، ويقال أيضا هَجَر المريضُ بمعنى هَذَى، وهَجَر في الشيء وبه بمعنى أُولِع بِذِكره.

كما تي مفهوم الهَجْر والهِجْرة بمعنى السير أو المشي أو السعي إلى مكان ما، أو السير في وقت محدّد، حيث نقول أَهْجَر الرجل، أي سار في الهاجرة وهي نصف النهار، وهَجَر بمعنى دخل في وقت الهاجرة، ونقول هَجَر فلان أي نطق الهُجر، ويقال أيضا أَهْجَرَت الفتاة بمعنى شبّت شبا حسنا، وأَهْجَرت الحامل بمعنى عَظُم بطنها.

كما نجد المعنى الأكثر قُر لمصطلح الهِجرة المتعارف عليه، أيضا في اللّغة العربية، حيث نقول هَاجَر فلانٌ بمعنى ترك وطنه، وهَاجَر من مكان كذا أو عنه، بمعنى تركه وخرج عنه إلى غيره، وهَجَر القَومَ أي انتقل عنهم إلى آخرين، وتَهَاجَر القَومُ بمعنى تقاطعوا، والهِجْرَة هي الخروج من أرض إلى أخرى والانتقال من مكان إلى آخر طلبا للرزق أو غيره[1].

وعليه تي معنى الهَجْر بما يقابل الوَصل، والاسم منه الهِجْرَة، والمهَاجَرة من أرض تركها إلى أخرى، والتهاجر هو التقاطع[2]، والهِجر ن هما هجرة رسول صلى عليه وسلّم إلى المدينة المنّورة والهجرة إلى أرض الحبشة، وذو الهجرتين من هاجر إليهما[3].

ب. التعريف الاصطلاحي:

*الاصطلاح الفقهي:

ورد مصطلح الهَجْر في عدّة مواضع من القرآن الكريم، ومنها ما ذكره عزّ وجل في سياق المعنى العام للهَجر، كقوله تعالى:"وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ" المدّثر الآية 4-5، وقوله عزّ وجل: "وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا " المزمل الآية 10، وقوله تعالى في معاملة النساء: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ" النساء الآية 34.

ومنها ما ذكره تعالى فيما يخّص هجرة رسول صلى عليه وسلّم وصحابته كقوله عزّ وجل:"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " البقرة الآية 218، وكذا قوله تعالى:"والسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ" التوبة الآية 100 [4].

وقد ورد حديث الفقهاء عن الهجرة في المعنى المرتبط بهجرة رسول من مكة إلى المدينة هر بدينه من بطش قومه، في حين ذكر بعضهم تعريف نوع خاص من الهجرة يتمحور حول السّعي إلى الخروج من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين حفاظا على الدّين، فقالوا أن الهِجْرَة هي:"ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الإسلام"[5]، وهو التعريف الذي لا يشمل الهجرة المنتشرة في وقتنا الحالي في الاتجاه المعاكس، أي من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار، طلبا لرغد العيش وهر من بعض الأزمات الأمنية والاقتصادية التي تعرفها البلدان والأقاليم المصّدرة للمهاجرين، أو بسبب الانبهار الثقافي بحضارة الغرب أو غيرها من الأسباب، وسنعرّف هذا الصنف من الهجرة فيما تي عند التطرّق إلى حكم الهجرة غير الشرعية في الإسلام.

*الاصطلاح القانوني:

اعتمد المشرّع الجزائري في تعريف الهجرة غير الشرعية على معيار مادي محض، يتضّمن كل فعل يسعى من خلاله المقدم على الهجرة لمغادرة البلاد بصفة غير قانونية، بما ينتهك القوانين والأنظمة التي تنظّم كيفية الخروج من النزاب الوطني.

وأوضحت المادة 175 مكرّر 1 من قانون العقو ت[6]، المفهوم الدقيق للهجرة غير الشرعية، والتي تتمحور حول مغادرة الحدود الوطنية من طرف من يحوز الجنسية الجزائرية أو من طرف أجنبي مقيم، وذلك في حال عبور الحدود البرّية أو البحرية أو الجوية بطرق غير قانونية، تظهر إما في انتحال هوية شخص آخر، أو استعمال و ئق إدارية مزّورة أو أي طريقة احتيالية أخرى، بغرض التملّص والتهّرب من الخضوع إلى الإجراءات المتعارف عليها قانونيا وتنظيميا لمغادرة البلاد، يُضاف إلى ذلك الصورة المتمثّلة في مغادرة البلاد بصفة غير قانونية جتياز أماكن أو معابر غير قانونية للخروج من النزاب الوطني الجزائري.

ولا يخفى أن قانون العقو ت عالج ظاهرة الهجرة غير الشرعية في إطار ما يصطلح عليه بجرائم مغادرة النزاب الوطني مخالفة للقوانين والأنظمة السارية المفعول، في حين تم التصّدي للهجرة غير الشرعية إلى داخل النزاب الوطني صدار نص خاص هو القانون رقم 08-11 المؤرّخ في 25 يونيو 2008 المتعلّق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها[7]، وهو القانون الذي يضع القواعد العامة الضابطة لكيفية الدخول والإقامة والتنقل والعمل في الإقليم الوطني، ويرتّب عقو ت جزائية سالبة للحرية وغرامات مالية على كل مخالف.

وعرّفت لجنة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار لبشر في مصر هاته الظاهرة نها:" الهجرة خارج المعايير التنظيمية للدولة المرسِلة أو دولة العبور أو الدولة المستقبِلة للمهاجرين"، وأشارت ذات الهيئة إلى أن الظاهرة تختلف في وصفها من وجهة نظر الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين، حيث تعتبر تلك البلدان أن كل من دخل أو أقام أو عمل بصورة غير قانونية على إقليمها الوطني، يعتبر مهاجرا غير شرعي يخضع لقوانين معدّة لهذا الغرض[8]، ما يُظهر أن صفة المهاجر غير الشرعي تمتد وفقا لهذا المنظور لتشمل ز دة على من يدخل بطريقة غير قانونية إلى إقليم تلك البلدان، كل من يخالفون تصريحات و شيرات الإقامة والعمل التي منحت لهم، ويتجاوزون المدة القانونية فيُصبح وجودهم غير شرعي على إقليم تلك البلدان.

من جهة أخرى أمكن استنباط تعريف الهجرة غير الشرعية بمفهوم المخالفة، من أحكام اتفاقية حقوق العمال المهاجرين التي صادقت عليها الجزائر سنة 2004[9]، حيث أنه ستقراء المادة 5 من الاتفاقية المذكورة يمكن استنتاج أن المهاجر وأفراد عائلته يوصفون نهم في وضعية غير قانونية وغير شرعية، إذا لم يُؤذَن لهم لدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة ما[10].

2.2 حكم الهجرة غير الشرعية:

أ رت ظاهرة الهجرة غير الشرعية اهتمام المجتمع بكل فعالياته وكذا مؤسّسات الدولة، نظرا لانتشارها الكبير سيما وسط فئة الشباب، وآ رها الخطيرة المتعدّدة الجوانب، وبسبب عدم كفاية المعالجة القانونية الرّدعية لهذه الظاهرة، برزت الحاجة إلى معرفة حكم الشريعة

الإسلامية في هذه المسألة، حيث صدرت عديد الفتاوى داخل الجزائر وخارجها لإبراز النظرة الشرعية نحو هاته الآفة وآ رها على المجتمعات التي تعاني منها، وفي هذا السياق سنكتفي بعرض فَتْوَيْن اثنين، الأولى صدرت سنة 2018 عن المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر، والثانية صادرة عن أكبر هيئة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.

أ-فتوى المجلس الإسلامي الأعلى:

اعتبر المجلس الإسلامي الأعلى أن الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقّدة ومركّبة، بدوافع مختلفة وصور متنوعة، تمس فئة الشباب على وجه الخصوص، وتتضمّن الخروج من التراب الوطني عبر الحدود البرية أو ركوب البحر أو بتزوير و ئق للسفر[11]، وقد خَلُصت هذه الهيئة الدينية-بعد دراسة الظاهرة بمشاركة خبراء متعدّدي التخصّص-إلى أن هذه الظاهرة تنطوي على عديد المفاسد والمخالفات الشرعية.

وعدّد المجلس الإسلامي الأعلى في هذا السياق ستّ مخالفات شرعية، على رأسها أولا ما تسبّبه بعض الوسائل الخطيرة التي يلجأ لها المهاجرون بطريقة غير شرعية والشبكات الاجرامية المنظّمة، والتي تعرّض حياة المهاجرين إلى خطر داهم يهدّد الحياة دون مسوّغ شرعي، وذلك مع العلم بخطورة الاقدام على تلك الوسائل وأن فيها "مظنّة للتلف والغرق"، وهو ما يخالف المقاصد الشرعية الكلّية التي تعتبر من الضرور ت في الشريعة الإسلامية ومنها المحافظة على النّفس، واستند المجلس في ذلك إلى ما ورد في بعض الآ ت القرآنية الكريمة التي تحرّم اهلاك النفس البشرية، ومنها قوله تعالى:"وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ" البقرة الآية 195، وقوله عزّ وجل"وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" النساء الآية 29.

أما المخالفة الثانية فتتعلّق بما يتعرّض له المهاجرون بتلك الطريقة من إذلال لأنفسهم بسبب عدم شرعية دخولهم إلى البلدان التي يتّجهون إليها، ما يجعلهم في حالة مطاردة وتتبّع مستمّر من سلطات ضبط القانون هنالك، وتعرضّهم لمعاملات مهينة كالاعتقال والعقاب أو التعذيب وغيرها، وهو ما يسيء إلى المهاجرين وبلدانهم، وفي بعض الحالات إلى الدّين الذين ينتمون إليه، كما أشار المجلس إلى مخالفة شرعية لثة تتضّمن في عدم الانصياع إلى تعليمات الحاكم أو ولي الأمر، التي تفرض اتباع نظام محدّد في كيفية الدخول والخروج عبر المنافذ القانونية، واستدّل المجلس الإسلامي الأعلى بنّ طاعة ولي الأمر وعدم مخالفته واجب شرعي لقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ منكم" النساء الآية 59، ز دة على المخالفة الرابعة المتعلقة بما تتضّمنه الهجرة غير الشرعية من اللّجوء إلى التزوير أو التدليس وبعض الطرق الاحتيالية الأخرى التي تصنّف من وجهة نظر شرعية في إطار الكذب المنهّي عنه لقوله عزّ وجل:" وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ" الحج الآية 30، ولحديث رسول : {مَن غَشَّنا فليسَ مِنَّا} رواه مسلم[12].

يضاف إلى كل ذلك ما اعتبره المجلس مخالفة شرعية خامسة وهي خرق العقود والاتفاقيات الدولية التي تنظم وتسيّر حركة الأشخاص بين دول العالم، حيث أن ذلك ينطوي على مخالفة الشّرع لاستناد إلى حديث رسول صلى عليه وسلّم: {المسلمون على شُروطِهم، إلا شَرطًا حَرَّم حَلالا، أو أَحَلَّ حَرامًا} رواه النزمذي[13].

و يشكّل سادس مخالفة شرعية من جهة أخرى ما تتضّمنه الهجرة غير الشرعية من تعاون على المعصية، كالاستعانة بمن يساعد على الوصول إلى مكان الهجرة أو من يزوّر و ثق السّفر بمقابل مادّي، لقوله تعالى:"وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَٰن" المائدة الآية 2.

نيا-فتوى اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء لسعودية:

أشارت اللّجنة في فتواها إلى أن الإقامة في بلاد الكفار "محرّمة في الشريعة الاسلامية" إلا عند وجود ضرورة معتبرة في الشرع، كالحاجة إلى العلاج من مرض استصعب العلاج منه في بلاد المسلمين، أو هجرة الدعاة إلى الإسلام هناك، مع وجوب بذل الجهد واتخاذ الأسباب لمغادرة تلك البلاد والانتقال إلى بلاد المسلمين، وهي الفتوى التي جاءت ردّا على استفسار البعض ممن وُلدوا في بلاد الغرب، فالأولى إذن-وفقا لذات الفتوى- أن تكون الإقامة في بلاد الكفار والهجرة إليهم محرّمة لمن ولد في بلاد الإسلام ويحاول المغادرة إلى بلاد الكفار بطرق غير قانونية[14].

أما الشيخ ابن ز مفتي المملكة السعودية الأسبق، فقد قسّم الهجرة إلى هجرتين، الأولى واجبة والثانية فيها خلاف[15]، أما الهجرة الواجبة فتجب حسبما قال على كل من يتواجد في بلاد الكفار ولا يتمكّن من ممارسة شعائر الدين الإسلامي ومعتقداته، فيجب عليه الهجرة إلى بلاد المسلمين تماما كما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة المنوّرة، أما الهجرة الثانية التي اختلف في وجوبها من عدمه، فهي الهجرة من بلاد المسلمين التي ظهرت فيها البدع والمنكرات، حيث قال البعض بوجوب الهجرة منها لأن المعنى في الهجرة سلامة الدين على اعتبار أن البقاء في تلك البلاد قد يؤدّي إلى الوقوع في تلك البدع والمنكرات، ومنهم من قال بعدم وجوب الهجرة في هذه الحال، بل يجب على المؤمن انكار ما يحصل من مفاسد حسب قدرته، بيده أو بلسانه أو بقلبه، مِصداقا لحديث رسول في تغيير المنكر.

3. التكييف القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية:

أورد القانون رقم 09-01 المعدّل والمتمم لقانون العقو ت[16]، عدّة صور تتضّمن كل منها تكييفا مختلفا لجريمة الهجرة غير الشرعية، حيث تتمثّل الصورة البسيطة منها في سعي فرد أو عدّة أفراد بطريق غير منظّم إلى بمغادرة التراب الوطني برّا، بحرا أو جوا للّجوء إلى أساليب تتيح انتهاك القوانين والتشريعات السارية المفعول[17]، وذلك نتحال هوية أو ستعمال و ئق مزّورة أو أي وسائل احتيالية أخرى هادفة إلى التملّص ممّا يفرضه القانون من ضرورة تقديم الو ئق الرسمية كجواز السفر أو التأشيرة أو التصريح أو أية وثيقة أخرى تتعلّق بمغادرة التراب الوطني، أو استعمال ما يتيح عدم الخضوع إلى بعض الإجراءات الإدارية التي تفرضها التشريعات سارية المفعول،.

كما يندرج ضمن هذه الصورة أيضا، استعمال وسائل غير قانونية لمغادرة التراب الوطني من خلال اللّجوء إلى منافذ وأماكن غير تلك المحدّدة من طرف السلطات العمومية للخروج من التراب الوطني، وفقا لما تفرضه القوانين المتعلقة بحماية الحدود الوطنية ومراقبة حركة دخول أو خروج الأشخاص إلى إقليم الدولة.

ورتّب قانون العقو ت في نص المادة 175 مكرّر 1 عقوبة الحبس لمدة تصل إلى 6 أشهر وغرامة تصل إلى 60 ألف دينار على كل مخالف.

يضاف إلى هذه الصورة البسيطة للهجرة غير الشرعية، صور ن أُخْرَ ن أكثر تعقيدا، ما يتطّلب بسطهما في المطلبين الآتيين:

1.3 الهجرة غير الشرعية في إطار جريمة تهريب المهاجرين:

وفي هذه الصورة تخرج الهجرة غير الشرعية من إطار التصّرفات الفردية لتندرج في إطار التصّرف الاجرامي المنظّم، الذي ينضوي على استغلال رغبة البعض في الهجرة بطرق غير قانونية مقابل تحصيل فوائد مالية من ذلك، عن طريق توفير الوسائل المادية واللّوجيستية التي تشّجع وتغرّر الآخرين للقيام بتلك الأفعال غير المسؤولة.

وهو ما أشار إليه القانون 09-01 المعدّل والمتمّم لقانون العقو ت الجزائري، حيث أطلق وصف جريمة تهريب المهاجرين[18] على الأفعال التي تتضّمن الإعداد المادي لتحضير خروج الأفراد من التراب الوطني مقابل الحصول على منافع مادية مباشرة أو غير مباشرة، وتسّلط عقو ت مشدّدة على مقترفي تلك الأفعال مقارنة لصورة السابقة، ويُعاقب المهرّبون لسّجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى 500 ألف دينار جزائري[19]، كما تشدّد العقوبة لتصل إلى عشر سنوات حبسا و مليون دينار غرامة إذا استهدف نشاط تهريب المهاجرين فئات ضعيفة كالقصّر، أو إذا تمت معاملة الأشخاص المهرَّبين معاملة مُهينة أو تعريض حياتهم للخطر وفق ما جاء في المادة 303 مكرّر 31 من قانون العقو ت[20].

فيما تصل العقوبة إلى عشرين سنة سجنا والغرامة إلى مليوني دينار إذا توفرت فيها ظروف خاصة[21]، كأن يكون مرتكبها موظفا استغّل السلطة التي تتيحها له وظيفته لتسهيل ارتكاب تلك الجريمة، أو في حال تعدّد المجرمين لأكثر من شخص واحد، أو إذا تمت الجريمة ستعمال الأسلحة والعنف أو التهديد بهما، وكذا في حال ارتكبت في إطار ما يُعرف لإجرام الدولي المنّظم.

2.3 الهجرة غير الشرعية في إطار جريمة الاتّجار لبشر:

أدرج المشرّع الجزائري في إطار محاربة جريمة الهجرة غير الشرعية، صورة أخرى تتعلّق بما يصطلح عليه جريمة لاتّجار لبشر في إطار الجريمة المنّظمة[22]، حيث جاء تعديل قانون العقو ت بموجب القانون 09-01 بتجريم ممارسات أكثر تعقيدا من الصورة الأصلية التي تتم في إطار فردي أو غير منظّم[23]، وعليه تتم الهجرة غير الشرعية في هذه الحالة في إطار ممارسات أكثر تنظيما وتخطيطا، ما يعني توسّع مداها والآ ر السلبية المترتّبة عن ذلك لارتباطها شكال جُرمية أكثر تطوّرا، كما أنها تُظهر جرائم مركبّة تتميّز لجمع بين عديد الممارسات التي تنتهك القوانين، وهو ما استلزم تجاوز القواعد العامة إلى تصنيف آخر ينجّر عنه تسليط عقو ت أكثر شّدة وصرامة.

وفي هذا السياق اعتبر المشرّع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقو ت، أنّ نقل الأشخاص وتنقيلهم وإيوائهم ضد إرادتهم الحرّة، سواء ستعمال التهديد أو أي وسيلة أخرى لإكراههم على ذلك، سواء كانت وسيلة مادية كالاختطاف، أو وسيلة احتيالية كالخديعة، أو استغلال حالة بعض الفئات وضعفها كالنّساء والأطفال والعجزة، أو غيرها، كل تلك التصّرفات التي تنزافق مع جريمة الهجرة غير الشرعية تمنحها في إطار القانون وصف الاتّجار لبشر[24].

وأشار القانون أن مثل تلك الممارسات التي ترافق الهجرة غير الشرعية عادة ما ترتبط مع جرائم أخرى أكثر خطورة تتورّط فيها المنظّمات الاجرامية، منها بعض أشكال الاستغلال الجنسي كالدعارة واستغلال دعارة الغير، والتسوّل لغير، والاسترقاق، والمتاجرة لأعضاء البشرية[25].

وينزافق مع هذا الوصف الأكثر تعقيدا للهجرة غير الشرعية، تشديد العقو ت المفروضة على مرتكبيها، إذ ترفع عقوبة الحبس لتصل إلى عشر سنوات والغرامة لتبلغ مليون دينار جزائري، يضاف إلى ذلك ما أورده القانون 09-01 من ظروف تشديد العقوبة التي تتعلّق بحالة الأشخاص ضحا الاتجار من جهة، وكذا بصفة الأشخاص مرتكبي الجريمة وظروف ارتكابها من جهة نية:

أ-تشديد العقوبة لنظر إلى حال الضحا :

إذا تعلّق الأمر بشخص في حالة ضعف بسبب سنّه أو مرضه أو عجز بدني أو ذهني، وقام الجناة ستغلال ذلك الضعف، فنزفع العقوبة إلى خمسة عشر سنة سجنا والغرامة إلى 1.5 مليون دينار، حسب الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر 4 ق ع.

ب-تشديد العقوبة لنظر إلى صفة مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها:

تصل العقوبة إلى عشرين سنة سجنا والغرامة إلى مليونيْ دينار جزائري، وفق المادة 303 مكرر 5 ق ع[26]، إذا تم ارتكاب الجرائم السابق بيانها من طرف زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها، أو أي شخص آخر كانت له سلطة ما على الضحية، كما تشدّد العقوبة وفقا لما تم بيانه أيضا إذا تعدّد الفاعلون لأكثر من شخص واحد، أو إذا تمت الاستعانة لعنف والأسلحة أو التهديد ستعمالها لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منّظمة او في إطار الاجرام الدولي العابر للحدود.

4. الخاتمة:

إن التكييف المتعدّد الذي منحه المشّرع الجزائري لظاهرة الهجرة غير الشرعية، يظهر بلا شك مدى تعقيد وتشابك هذه الظاهرة المتعدّدة الأبعاد، ومدى ارتباطها لعديد من الظواهر الاجتماعية الأخرى، وكذا الأفعال الاجرامية الفردية أو المندرجة في إطار الجريمة المنظمة، حيث جاء القانون 09-01 في هذا الإطار لتجسيد التزامات الجزائر الدولية وفقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية لسنة 2000، والبروتوكولين الملحقين بها المتعلقّين بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتّجار لبشر.

وبعد أن عرضنا موقف المشرّع الجزائري من هذه الظاهرة الخطيرة، وكذا موقف الشريعة الإسلامية من خلال فتاوى المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر وكذا اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في السعودية، نستنتج ما يلي:

-أن القانون 09-01 قد أعطى التشخيص القانوني السليم في توصيف جريمة الهجرة غير الشرعية في جميع صورها، كما أقر الرّدع القانوني الضروري والمناسب لكل منها.

-كيّف المشرّع الجزائري العقو ت المرصودة للهجرة غير الشرعية وفقا لخطورتها، حيث أنه فيما يتعلّق بجريمة الهجرة غير الشرعية الفردية أقّر القانون عقور ت مخفّفة نسبيا، في حين شدّد من العقو ت السالبة للحرية إذا تعلّق الأمر ستغلال هذه الظاهرة في إطار الجريمة المنظمة والجريمة الدولية.

-اتّفق القانون مع موقف الشريعة الإسلامية الذي عبرت عنه هيئات الفتوى الشرعية الوطنية منها والعربية، في عدم جواز اللّجوء إلى الهجرة بطريق غير شرعي، وذلك نظرا لمخالفة القوانين الوطينة والدولية من جهة القانون، وللمخالفات الشّرعية الكثيرة التي تتضّمنها هذه الظاهرة من جهة الشريعة الإسلامية سيما ما تعلق هلاك النفس البشرية وارتباطها بجرائم التزوير والكسب غير الشرعي أيضا.

ونصل من خلال ما تقدّم إلى التوصيات الآتي بيانها:

-ضرورة دراسة الظاهرة من مختلف أبعادها سيما الاجتماعية والنفسية، بغية اكتشاف أسبابها العميقة لوضع العلاج المناسب لها.

-اشراك مؤسّسات المجتمع المدني ومؤسّسات البحث العلمي في تسليط الضوء على أسباب وآ ر الهجرة غير الشرعية على المجتمع.

-عدم الاقتصار على المعالجة القانونية الرّدعية لوحدها، مقابل اغفال العمل الوقائي الذي من شأنه تحسيس فئة الشباب على وجه الخصوص من خطورة هذه الظاهرة، وتوعيتهم بحقيقة المخاطر التي تشكلها على حياتهم ومستقبلهم.

-فتح قنوات الحوار أمام الفئات المعنية بهذه الظاهرة، وتعزيز الوسائل الكفيلة شراكهم في الحياة العملية لضمان مستقبلهم، وتعزيز الوازع الديني لديهم، مع ضمان الفرص لهم لتطوير طاقاتهم الإبداعية في جميع المجالات.

-القضاء على بعض العراقيل البيروقراطية التي تمنع الشباب من تحقيق طموحاتهم، وتدفعهم للتفكير في خوض مغامرة الهجرة غير المشروعة.

---

[1] مجمع اللّغة العربية-المعجم الوسيط - دار الشروق الدولية مصر، الطبعة الرابعة 2004/1425 ص 273/272.

[2] الرازي-مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت 1976 ص 288.

[3] مجد الدين الفيروز أ دي-القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت-الطبعة الثامنة 2005/1426 ص 495.

[4] مجمع اللغة العربية بمصر -معجم ألفاظ القرآن الكريم -طبعة 1988/1409، ص 1141/1140.

[5] علي الجرجاني-معجم التعريفات، تحقيق المنشاوي-دار الفضيلة مصر طبعة 2004 ص 214.

[6] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[7] الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2008 ص 4.

[8] اللجنة المصرية لمكافحة الهجرة غير الشريعة والتجار لبشر، انظر الموقع الرسمي: https://www.nccpimandtip.gov ، ريخ التصفح 2023/03/27.

[9] بموجب المرسوم رقم 04-441 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية الأممية بتاريخ 18 ديسمبر 1990.

[10] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990 تحت مسمّى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[11] في بيان أصدره المجلس عقب تنظيمه ندوة علمية بعنوان "دواعي الهجرة الشرعية: أسبابها وعلاجها" نظمت بتاريخ 21 فيفري سنة 2018 م، بمشاركة خبراء في الشريعة الإسلامية والقانون وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد، أنظر: http://www.elmadjlis-hci.dz/ ريخ التصفح 26-03-2023.

[12] رواه الإمام مسلم-كتاب الايمان، ب قول النبي "من غشنا فليس منا"، انظر مسلم النيسابوري-صحيح مسلم-حقّقه فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1999 ص 99.

[13] رواه النزمذي-كتاب الأحكام، ب ما ذكر عن رسول في الصلح، الحديث رقم 1352، انظر أبو عيسى النزمذي-جامع النزمذي-بيت الأفكار الدولية-الر ض (دت)-(د ط) ص 237.

[14] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء لمملكة العربية السعودية-جمع وتحقيق أحمد الدويش-الر سة العامة للبحوث والافتاء الر ض-الطبعة الأولى 2005 455/1.

[15] أنظر موقع الشيخ ابن ز https://binbaz.org.sa/fatwas/1232/ ريخ التصفح 2023/3/24.

[16] المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966المتضّمن قانون العقو ت الجزائري.

[17] وهو ما تنص عليه المادة 175 مكرر 1 من قانون العقو ت الجزائري التي جاء فيها:"دون الإخلال لأحكام التشريعية الأخرى السارية لمفعول يعاقب لحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرين ألف دج إلى ستين ألف دج أو حدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعي أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك نتحاله هوية أو ستعماله و ئق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الو ئق الرسمية اللازمة أو من القيام لإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.
وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

[18] صادقت الجزائر بموجب المرسوم 03-418 الصادر في 9 نوفمبر 2003 بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من الجمعية الأممية بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

[19] حسب المادة 303 مكرّر 30 ق ع التي ت عرفت تهريب للمهاجرين نه القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، ويعاقب على تهريب ا لمهاجرين لحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثمائة ألف دج إلى خمسمائة ألف دج.

[20] التي تنص على عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دج إلى مليون دج، من تورط في تهريب المهاجرين ا لمنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 متى ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية :إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر، – تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، – معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة".

[21] تنص المادة 303 مكرر 32 :على معاقبة تهريب المهاجرين لسّجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دج إلى مليوني دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية: إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الرجيمة، – إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، – إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد ستعماله ، – إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

[22] و قد صادقت الجزائر بموجب المرسوم الر سي 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار لأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة الأممية بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

[23] عرّفت المادة 303 مكرر 4، الاتجار لأشخاص نه تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد لقوة أو ستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو عطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة لرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ويعاقب القانون على الاتجار لأشخاص لحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من ثلاثمائة ألف دج إلى واحد مليون دج، ويعاقب على الاتجار لأشخاص، لحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دج إلى مليون ونصف دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

[24] وهو تقريبا ذات التعريف الذي تضمنته المادة 3 من بروتوكول منع وقمع الاتجار لأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الذي صادقت عليه الجزائر.

[25] لقد أفرد القانون كلا من جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار لبشر بنصوص وعقو ت خاصة بكل منهما، في إطار محاربة الجريمة المنّظمة وجميع تفرعاتها ومنها الهجرة غير المشروعة، ورغم التشابه الكبير بينهما إلا أن الاختلاف الرئيس يتمثّل في نطاق ارتكاب كل منهما، حيث أن جريمة تهريب المهاجرين لا تتم إلا في النطاق الداخلي للدولة أما الاتجار لبشر فيتفرّع إلى الاتجار داخل حدود الدولة وإلى الاجرام الدولي المنظّم الذي يتجاوز الحدود الجغرافية للدول، كما أن جريمة الاتجار لبشر قد تصنّف في إطار الاجرام والاستغلال المستمّر للضحا ، في حين تنتهي جريمة تهريب البشر بعد عملية عبور الحدود بطريقة غير شرعية، وهذا مع الإشارة إلى التداخل الكبير بين الجريمتين وارتباطهما الكبير بظاهرة الهجرة غير الشرعية بوجه عام، أنظر في هذا الشأن: اللجنة المصرية لمكافحة الهجرة غير الشريعة والتجار لبشر، انظر الموقع الرسمي: https://www.nccpimandtip.gov ، ريخ التصفح 2023/03/27.

[26] والتي تنص أن عقوبة الاتجار لأشخاص تتمثّل في السّجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من مليون دج إلى مليوني دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

– إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، – إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، – إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد ستعماله،

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منّظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.